

" نموذج توكيل "

السادة المساهمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

نموذج التوكيل غير متاح حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، وذلك حرصاً على سلامة المتعاملين في السوق المالية في إطار دعم الجهود والإجراءات الوقائية الاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفايروس كورونا المستجد.

(COVID-19)

وتقبلوا منا وافر التحية والتقدير ،،،

عامPublic -

الهاتف: +966 12 6535353
الفاكس: +966 12 6074399

ص.ب 17129
الرمز البريدي 21484
رأس المال: 1300000000

شركة النهدي الطبية مساهمة مقفلة
سجل تجاري رقم 4030053868
جدة - المملكة العربية السعودية
www.nahdi.sa

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 2023/03/19

تبلغ مقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة شركة النهدي الطبية للمساهمين الكرام

السادة أعضاء الجمعية العامة شركة النهدي الطبية المحترمين

وفقاً لما نصت عليه المادة (71) من نظام الشركات والتي تتطلب أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بتبليغ جمعية المساهمين عند انعقادها بالأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويكون لأحد المساهمين أو أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها. وبيانها كالآتي:

أولاً: الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة راي العلم الطبية، وذلك لتقديم خدمات تحاليل طبية للشركة وشركاتها الشقيقة، علماً أن قيمة العقد الإجمالية هي مبلغ (1,000,000) ريال سنوياً ويبدأ العقد بتاريخ 2023/02/06م لمدة سنة ميلادية واحدة، والتي تمثل مصلحة غير مباشرة لرئيس مجلس الإدارة الأستاذ صالح سالم أحمد بن محفوظ، بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية.

ثانياً: الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وذلك لتبادل خدمات النقاط المكتسبة من برامج الولاء لكلا الشركتين، علماً أن قيمة العقد الإجمالية هي مبلغ (24,000,000) ريال سنوياً ويبدأ العقد بتاريخ 2020/11/10م وملاحقة لمدة سنة ميلادية واحدة، والتي تمثل مصلحة غير مباشرة لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبداللطيف بن علي السيف، بالشروط التجارية السائدة ودون مزايا تفضيلية. (مرفق)

رئيس مجلس الإدارة

صالح بن سالم بن محفوظ

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في شركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل شركة النهدي الطبية ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" كما هو محدد في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، بشأن التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات ("الموضوع") الواردة في اخطار الشركة المرفق (ملحق أ وملحق ب) المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية، عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الضوابط التي طبقها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبق الشركة الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بالمتطلبات المقدمة من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية ("ملحق أ وملحق ب")، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.

٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (ملحق أ وملحق ب).

مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء والحفاظ على أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٢٣ م. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو أن هنالك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، وإصدار تقرير. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن غش أو خطأ.

في اعتقادنا، إن الأدلة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاج تأكيد محدود.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في شركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بالإضافة إلى معايير الاستقلالية الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) "رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة" وبالتالي تحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات المنفذة

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، ولا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

على الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الانظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من إجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية (ملحق أ وملحق ب) والمتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها مع الشركة.
- الحصول على قرار مجلس الإدارة والتي تشير إلى تبليغ أعضاء المجلس بالأعمال والعقود التي تمت مع الشركة لأي من بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى التي رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في
شركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)


أمر آخر
تم ختم (ملحق أ وملحق ب) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج
بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، لسنا على علم بأي تعديلات جوهرية يجب إجراؤها على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع
الضوابط المطبقة من الشركة المشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية



عبدالله علي المكرمى
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٧٦)



جدة: ٨ رمضان ١٤٤٤ هـ
٣٠ مارس ٢٠٢٣ م

التعديلات على النظام الأساسي		
شركة النهدي الطبية		
رقم المادة	نص المادة الأصلي	نص المادة بعد التعديل
مادة (1) التحول	تحول الشركة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحها وهذا النظام وفقاً لما يلي :	تم حذف المادة واستبدالها بالمادة (التأسيس) ليصبح النص : تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ ؛ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
مادة (5) المركز الرئيس للشركة	يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة (جدة) المملكة العربية السعودية ولمجلس الإدارة ان ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بمد موافقة الجهات المختصة .	يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة (جدة) بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة .
مادة (3) أغراض الشركة	أولاً: التجارة . ثانياً: التشييد. ثالثاً: التعليم . رابعاً: المعلومات والاتصالات . خامساً: الأنشطة العقارية . سادساً: أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم . سابعاً: أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي . ثامناً: الإدارة العامة والدفاع الضمان الاجتماعي الإلزامي . تاسعاً: إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. عاشراً: أنشطة الخدمات الأخرى.	إضافة نشاط على الأنشطة الحالية: تجارة الجملة والتجزئة واصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات	يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة	تم حذف المادة .

مادة (7) رأس المال	رأس مال الشركة (1,300,000,000) مليار و ثلاثمائة مليون ريال، مقسم إلى (130,000,000) مائة وثلاثين مليون سهم اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه (1,300,000,000) مليار وثلاثمائة مليون ريال.	رأس مال الشركة (1,300,000,000) مليار و ثلاثمائة مليون ريال، مقسم إلى (130,000,000) مائة وثلاثين مليون سهم اسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية وقيمة المدفوع منه (1,300,000,000) مليار وثلاثمائة مليون ريال.
مادة (9) الاكتتاب في الأسهم	اكتتب المساهمون في كامل عدد الأسهم البالغة(130,000,000) سهم مدفوعة بالكامل عند التأسيس، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير أنه تم الوفاء بكامل رأس المال الشركة قبل التحول.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (130,000,000) مائة وثلاثون مليون سهم مدفوعة بالكامل.
مادة(11) إصدار الأسهم	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيم، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليتوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تم حذف المادة.
مادة (12) تداول الأسهم	لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مائتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بين الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من وريثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	تم حذف المادة ودمجها مع المادة الخاصة بسجل المساهمين.
مادة (13) سجل المساهمين	المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لإحكام نظام السوق المالية.	تم تعديل عنوان المادة ليصبح: تداول الأسهم وسجل المساهمين: تداول أسهم الشركة وفقاً لإحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ.
مادة (15) تخفيض رأس المال ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات،	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الناشطة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يهده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم. إن وجدت. على التخفيض قبل (خمس وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقننارأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

<p>تم حذف المادة ودمجها مع المادة المتعلقة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائها ليصبح عنوان المادة انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائها أو شغور العضوية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. 4. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوقاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. 	<p>إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها</p>	<p>مادة (18) المركز الشاغر في المجلس</p>
<p>استبدال المادة بما يلي:</p> <p>مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، ويكون للمجلس حق تمثيل الشركة أمام الغير - في حدود اختصاصه- كما يكون له الحق تفويض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس مائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس مائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الثاني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض أو يوكل عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>كامل المادة (تعذر ذكرها لطول نصوصها لأكثر من 3 صفحات)</p>	<p>مادة (19) صلاحيات المجلس</p>

<p>مادة (20) مكافأة أعضاء المجلس</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة حسب ما نص عليه نظام الشركات وفوائده، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين وبدل حضور عن الجلسات.</p> <p>1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>
--------------------------------------	--	---

مادة (21)	كامل المادة	حذف كامل المادة وإستبدالها بما يلي:
<p>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمضو المنتدب وأمين السر</p>	<p>(تعمل ذكرها لطول نصوصها لأكثر من 3 صفحات)</p>	<p>صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس ويختص رئيس المجلس ونائبه مجتمعين أو منفردين بما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة، وتمثيل الشركة أمام كافة السلطات الحكومية والتغير من الجهات الأهلية أو الحكومية الطبيعية أو الممنوية داخل المملكة أو خارجها. 2. تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء ولهما حق توكيل الغير في المراجعة والمراقبة والمدافعة عن الشركة أمام الجهات الحكومية والخاصة، وكذا توكيل الغير في التظلم من الطعن على قرارات وأوامر وإجراءات الجهات الإدارية نيابة عن الشركة وتوكيل الغير في المراجعة والمراقبة والمدافعة عن الشركة أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والإنتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وتقديم الدعاوى والإتهامات والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتنازل والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة وطلب تنفيذها لدى الحقوق المدنية ومحاكم والتنفيذ، والتسليم والتوقيع واستلام الصكوك والأحكام والاعتراض عليها والطعن فيها بجمع طرق الطعن ولهم هذه الصلاحيات سواء أمام الجهات القضائية أو الحكومية أو الخاصة أو الأفراد وتقديم الضمانات ودفع المصاريف وقبض ودفع المبالغ من وإلى المحاكم ولهم حق توكيل الغير في ذلك. 3. تمثيل الشركة والموافقة والتوقيع نيابة عنها بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات الأخرى وتوقيع ملاحق التعديل وقرارات الشركاء أمام كاتب العدل، داخل وخارج المملكة وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى إلى الغير وتحويل كياناتها سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أو غيرها، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وملاحق تعديلها، بما في ذلك أي وثائق، أو عقود شراء أو بيع أو رهن أو

<p>4. يحق له إجراء كافة التصرفات الشرعية والنظامية والإجرائية اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها وله حق الموافقة واعتماد وإجراء وإبرام وتوقيع وتسجيل وتوثيق كافة العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها باسم الشركة بما في ذلك العقود المتعلقة بالمقاولات العامة والخاصة والوكالات التجارية والتوزيع وعقود الوكالات التجارية والإمتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإفراج والإستجار والتأجير والخدمات والتأمين والتقسيم لكافة أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمقارن والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحصص والإقتراض والرهن وفكته وتقديم كافة الضمانات اللازمة لذلك والصلح والتسويات والإجراء والقبض والصرف والاستلام والتسليم وله حق التوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتابة العدل ومن في حكمهم من موثقين ونحوهم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والدخول في المتناسقات والمناقصات والمشتريات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم المطاوع والمنافسة وقبول الترسيمات والتوقيع على عقودها أو رفضها أو الغائها، وفتح المظاريف.</p>	
<p>5. يحق له تمثيل الشركة أمام كافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية (سواء كانت حكومية أو غير حكومية) والأسواق المالية داخل المملكة وخارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر البنك المركزي السعودي وصندوق التنمية الصناعية وهيئة السوق المالية وجميع البنوك المحلية والعالمية، وله في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاؤها، ومن ذلك: الحسابات وصناديق الأمانات والقيام بجميع العمليات البنكية بأي عملة وفتح وتنشيط وقفل ورهن أرصدة الحسابات في البنوك المحلية والخارجية والإيداع فيها والسحب منها واعتماد التوقيع واستخراج بطاقات صرف آلي وإستلامها وإستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية وإستلامها وإستلام الأرقام السرية لها وإستخراج كشوفات حسابية وإستلامها وإجراءه وطلب وإصدار وإستلام وقبض والإعتراض على التحاويل والشيكات وإستخراج دفاتر شيكات وإستلام الشيكات المرتجحة وإجراء المقاصبات وتحديث البيانات والإشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الإشتراك في صناديق الأمانات وإسترداد وحدات صناديق الأمانات والإقتراض وطلب القروض والتسهيلات الائتمانية التي تتجاوز أجالها الثلاث سنوات (وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة) من بنوك ومؤسسات مالية وهيئات حكومية أو غير حكومية المختلفة وقبول شروط تلك القروض والتسهيلات وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها وإستلامها والتصرف فيها والضمانات وإصدار خطابات الضمان المالية والبنكية وضمان القروض والتسهيلات التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها والتوقيع على الكفالات والإعتمادات المستندية وفتح وقبول وإنهاء وإقفال الإعتمادات المستندية والسحب منها وإصدار وقبول وكفالة وضمان والتعامل بجمع أنواع الأوراق التجارية (بما فيها الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر) - الأوراق المالية والمحافظة الإستثمارية - إصدار وإبرام وسحب وإنهاء وإنهاء والنزول عن وتجديد وإستلام وقبول وشراء وبيع ورهن والتعامل بجمع أنواع الأوراق المالية وتظهيرها سواء كان ذلك داخل أو خارج المملكة، بما فيها الأسهم والسندات والصفوك والأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية كما له الحق في فتح الحسابات الإستثمارية لدى شركات أعمال الأوراق المالية وإدارة تلك الحسابات والتوقيع على الاتفاقيات الخاصة بها، كما له الحق في فتح المحافظ الإستثمارية بإدارة تقديرية وإدارة غير تقديرية لمختلف فئات الأصول والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بذلك وتخويل شركات الأوراق المالية بإدارة المحافظ الإستثمارية والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بذلك والتوقيع على أوامر البيع والشراء والتحويل والرهن لتلك المحافظ، كما له صلاحية التوقيع على إتفاقيات عميل الخزينة والتعامل مع الخزينة وتنفيذ جميع الوثائق المرتبطة بجميع معاملات وعمليات منتجات خزينة البنك بما في ذلك تمثيلاً لا حصرأ عمليات أسواق المال، عمليات أسواق العملات الأجنبية (صرف فوري/ أجل) ومشتقاتها والمنتجات المركبة، كما له الصلاحيات بالتوقيع على إتفاقية التعامل مع الأشخاص المرخص لهم (الشركات المالية) والإشتراكات في الصناديق الإستثمارية بكافة أنواعها وعمل إسترداد لوحدها وتحويلها للوحدات وسحب مبلغ الإسترداد وفتح المحافظ الإستثمارية والتحويل منها كما له حق التوقيع على كافة المستندات والعقود اللازمة لذلك، كما له حق التوقيع على جميع أنواع الإتفاقيات والمستندات المتعلقة بالشركات المالية. وله حق توكيل غيره بكل أو بعض الصلاحيات المشار إليها في هذا البند.</p>	
<p>6. كما له المطالبة وتحصيل وإستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة، وإستلام المستخلصات المالية الخاصة بالشركة مهما بلغت قيمتها، ومستحقات التأمين وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو ديونهم أو المبالغ التقديرية المستحقة للشركة، وإعطاء المخالصات بصندها وتسجيل العلامات التجارية وبرامات الإختراع والرسوم الصناعية وكافة حقوق الملكية الفكرية، وتسجيل الوكالات التجارية والإمتيازات وشطبها والنزول عنها ومنح تراخيص استخدامها والإعتراض على التسجيل، وطلب وإستلام التعميمات.</p>	
<p>7. يحق له مراجعة إدارة السجلات التجارية لتجديد السجلات أو نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الإشتراك لدى العرفة التجارية - تجديد الإشتراك لدى العرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى العرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة أعمال التجارية - اعتماد التوقيع لدى العرفة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - إنهاء السجلات وشطبها - وتحويل فروع الشركة إلى شركات مستقلة سواء ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو أي كيان قانوني آخر، كما له فتح المحلات - إستخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - إستخراج فسوحات البناء والهدم والترميم - إستخراج الكروكيات - إستخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - إستخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية/تجارية وإضافة إلى</p>	

تسليم واستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والأوراق واستخراج بدل مفقود أو تالف عنها وإضافة المساحة الإجمالية والحدود للأراضي والمعارف والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والتميز والدمج والقسمة والتبعية وتقديم الطلبات لتمهيش الصكوك وطلب الإقرارات المساحية.

8. و له البيع والإفراخ للمشتري إستلام وقبض الثمن - الشراء وقبول الإفراخ ودفع الثمن - الهبة والإفراخ - قبول الهبة والإفراخ - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - إستلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وطلب التعديل عليها - التنازل عن النقص أو إضافة الزيادة في المساحة - طلب حجج الإستحكام وإجراء كافة المعاملات المتعلقة بذلك وطلب تطبيق المادة (231) من نظام المرافعات الشرعية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية / تجارية - تعديل إسم المالك ورقم السجل المدني أو الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريتها وأسماء الأحياء - إستخراج بدل مفقود أو تالف - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - إستلام الأجرة - وذلك للمعارف الواقعة في المملكة وخارجها - البيع والإفراخ للورثة كما له إبرام كافة التصرفات النافذة للملكية حيث له البيع (بالتقسيط أو بالتقسيط) والتأجير وتوقيع عقود التأجير والتنازل وقبوله والإفراخ والرهن وفكه للأراضي أو المعارف أو المصانع أو المباني التي تملكها الشركة وله حق بدل وقبض وإستلام الثمن وتسليمه وإستلام الأجرة، وإستلام الصكوك وطلب التعديل عليها أو تهيمشها.

9. يحق له تمثيل الشركة أمام و مراجعة كافة الوزارات والجهات والمؤسسات والهيئات الحكومية وما يتبعها من إدارات وأقسام، بما في ذلك المقام السامي والديوان الملكي والأمرات ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة التعليم ووزارة التجارة ووزارة الإستثمار ووزارة المالية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الدفاع ووزارة البيئة والمياه والزراعة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والتوعية والإرشاد والهيئة العامة للأوقاف ووزارة الإسكان ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الحج والعمرة ووزارة الاقتصاد والتخطيط وهيئة السوق المالية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للمدن الصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والهيئة الملكية بالجبيل وينبع وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والهيئة العامة للموازل والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والمركز الموحد لتسجيل الرهون ووزارة السياحة وهيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للحياة الفطرية والهيئة العامة للطيران المدني والهيئة الملكية لمدينة الرياض وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة ولجنة تطوير الساحات الشمالية والهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وهيئة تطوير المدينة المنورة ووزارة الرياضة والهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة والهيئة العامة للزكاة والدخل وتقديم الأقرارات الزكوية أو الضريبية والقوائم المالية وإستلام شهادات الزكاة والإعتراض عليها والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و البنك المركزي السعودي و المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والأمن العام ومراكز الشرطة والمديرية العامة للدفاع المدني، والنيابة العامة والمباحث العامة والإدارية وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد والجنائية ورئاسة أمن الدولة والتأمينات الإجتماعية والحصول على أي تراخيص أو تعديلات عليها أو أذونات مطلوبة للشركة لتصريف شؤون الشركة وإلغاء التراخيص ونقل التراخيص واستخراج بدل مفقود أو تالف لأي مستند أو وثيقة من المحاكم وكتابات العدل ومن في حكمهم من مؤلفين ونحوهم وجميع الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

10. يحق له المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والنسوية والإنكار والصلح والتنازل والإبراء وطلب اليمين ورده والإمتناع عنه وإحضار الشهود والمبينات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير أو أي طعن آخر وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر أو رفعه وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول التحكيم والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم وإستبدالهم وطلب تطبيق المادة (231) من نظام المرافعات الشرعية وطلب تطبيق أي مادة من مواد نظام المرافعات الشرعية أو أي نظام آخر ساري بالمملكة وخارجها والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والإعتراض على الأحكام وطلب الإستئناف والتعاس إعادة النظر وتهيمش على صكوك الأحكام وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم وإستلام المبالغ وإستلام صكوك الأحكام وطلب بدل مفقود أو تالف وطلب إحالة الدعوى وطلب تنحي القاضي ورده وطلب الإدخال وانتدخال وطلب الحجز الإجرائي وإتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير لدى المحاكم العامة والمحاكم الجزائية وديوان المظالم (المحاكم الإدارية) والمحاكم التجارية والمروية والعمالية والمجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا والمحكمة العليا الإدارية والهيئات العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أو لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري أو لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد أو لدى النيابة العامة ولجان حسم المنازعات التجارية والهيئات الصحية

الشرعية وجميع اللجان والهيئات ذات الاختصاص القضائي على مختلف مسمايتها ودرجاتها وطلب التحكيم أمام هيئات التحكيم داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وتعيين المحكمين وعزلهم واستبدالهم والتبطل بأحكام المحكمين والاعتراض عليها تعيين الخبراء والاعتراض عليهم، قبول تقارير الخبراء والاعتراض عليها وله استخراج صك إثبات وقف أو شبة أو شراء أو بيع أو مباح، وله استخراج صك إذن شراء أو بيع أو استثمار أو فرز أو دمج أو تعمیر أو رهن أو فك حكر عقار (سواء موقوف أو غير موقوف).

ويكون لرئيس المجلس ونائبه أيضاً في حدود اختصاصاتهم التوكيل أو التفويض في كل أو بعض صلاحياتهم المذكورة أعلاه إلى الغير وإلغاء وفسخ تلك التوكيلات والتفويضات، كما يحق له منح الوكيل أو المقوض حق توكيل أو تفويض الغير ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة في جميع الإختصاصات المقررة للرئيس.

مادة جديدة	إضافة مادة جديدة
<p>كما يختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي كل على استقلال بما يلي</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، حق التوقيع بالنيابة عن الشركة على أية عقود أو فروض، كما يكون له الحق في شراء أية أصول أو ممتلكات أو معدات أو مكائن أو مواد طبية أو مستحضرات أو مما يدخل ضمن نشاط الشركة على أن يعود على العمل بالنفع المباشر للشركة . 2. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التوقيع على عقود التوريد الجارية من داخل المملكة أو خارجها وفتح الاعتمادات اللازمة لها متى كانت ضمن أهداف وأنشطة الشركة. 3. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في السحب والصرف والقبض والإيداع لأموال الشركة لدى البنوك أو المدينين أو لدى الشركات المالية أو الصناديق الاستثمارية أو صناديق الإقراض على ألا يتم تجاوز سقف الأعلى المحدد لذلك. 4. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات وملاحق التعديل التي تشترك فيها الشركة أمام كاتب العدل، وغيرها من العقود والصكوك وإتمام إجراءات الإقراض أمام كاتب العدل وأمام الجهات الرسمية الأخرى. 5. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التعمين والفصل لكبار المدراء أو الموظفين أو الصيادلة أو المستشارين العلميين أو فنيي المختبرات أو العمال العاديين، وله الحق في صرف حقوقهم النظامية أو العينية وفقاً للإجراءات النافذة في الشركة. 6. دون إخلال بأية سلطات ممنوحة للغير من مجلس الإدارة، للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له من قبل مجلس الإدارة القابلة للتغيير من وقت إلى آخر، الحق في التفاوض وإجراء الدراسات والبحوث العلمية والفنية والاستثمارية وتكليف الهيئات والبيوت الاستشارية المختصة بذلك، وعلى العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، إعداد الخطط الموضوعية والعملية اللازمة للمساعدة في كافة أنشطة الشركة وتنمية مواردها البشرية بما في ذلك التعاقد مع صندوق الموارد البشرية لهذا الغرض. 7. توفير كافة المعلومات ومسوداتها اللازمة لمجلس الإدارة عند إعداد الخطط والسياسات الاستثمارية، وله في ذلك حق الاستعانة بمن يراه من المختصين والاستشاريين اللازمين و/أو المؤهلين لهذا الغرض. 8. على العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، تقديم كافة البيانات المالية والتجارية ذات الطبيعة التنافسية إلى مجلس الإدارة، لاتخاذ القرارات اللازمة وأية توصيات بشأنها، بما في ذلك أعمال الوكالات والتوزيع والدخول في المناقصات الحكومية والأهلية، وكل ما يتعلق بتطوير الأعمال وتنمية الأرباح، أو المتعلقة بتخفيض التكاليف التشغيلية بما في ذلك أنظمة المعلومات ومراقبة المخزون وال جودة النوعية ومدد الصلاحية. 9. للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي، بحسب الحال، الحق في الاستعانة بمن يراه من الجهات الاستشارية التي تمكنه من أداء مهامه ببسر وسهولة، مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة والقوانين والنوائح السارية ذات الصلة بالشركة بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالسوق المالية المتعلقة بالسرية أو الإفصاح بحسب طبيعة الموضوع أو الإجراء، وكل ذلك دون إخلال بحق مجلس الإدارة في حجب كل و/أو بعض هذه الصلاحيات متى رأى لذلك مقتضى أو ضرورة، ولا يخل ذلك بأية صلاحيات قد يمنحها مجلس الإدارة للهيئة التنفيذية -إن وجدت- أو لغير من الجهات ذات العلاقة بالشركة. <p>وللعضو المنتدب والرئيس التنفيذي الحق في تفويض الغير في كل أو بعض صلاحياته المقررة أعلاه.</p>	<p>إضافة مادة جديدة</p> <p>اختصاصات العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي</p>
<p>ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بما يلي :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتهيئة كافة الوثائق والمستندات اللازمة للاجتماع. 2. العمل وفقاً لتعليمات ومحاضر التجمعات العمومية للشركة وأخذ التواقيع اللازمة لها. 3. تنفيذ أو تهيئة أية مهام يتطلبها النظام الأساسي من مجلس إدارة الشركة أو أية مهام يتطلبها العمل أو ما تقتضيه طبيعة العمل. 4. إعداد وتوقيع سجل المساهمين مع رئيس مجلس الإدارة، وشهادات الأسهم. <p>وتحدد مكافأة أمين سر المجلس بقرار من مجلس الإدارة.</p> <p>ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابيه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يرتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.</p>	

<p>1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية أو إلكترونية أو عبر وسائل التقنية الحديثة ومصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.</p> <p>2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>مادة (22) اجتماعات المجلس</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة كتابية ومصحوبة بجدول الأعمال ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء،</p>
<p>تعديل عنوان المادة ليصبح اجتماعات المجلس وقراراته:</p> <p>1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل أصالة أو نيابة على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب) أن تكون الإثابة ثابتة بالكتابة، ويشأن اجتماع محدد.</p> <p>ت) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>ث) يجوز أن تكون الإثابة إلكترونية أو عبر وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>1- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>2- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>	<p>مادة (23) نصاب اجتماع المجلس</p> <p>لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، كما يجوز للمجلس اتخاذ القرارات بالتمرير بذات النسبة المشار إليها أعلاه.</p>
<p>لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة- اجتماع المجلس للملاولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة (75%) من أعضائه وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.</p>	<p>إضافة مادة جديدة إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة</p>
<p>1. تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يمدنها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>مادة (24) مداوات المجلس</p> <p>تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p>
<p>حذف المادة.</p>	<p>مادة (25) حضور الجمعيات</p> <p>لكل مكتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور</p>

<p>حذف المادة.</p>	<p>مادة (26) الجمعية التحولية واختصاصاتها</p>	<p>يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافق هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه. وتختص الجمعية التحولية بالأمر الواردة بالمادة (الثلاثة والستون) من نظام الشركات.</p>
<p>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقديه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>إضافة مادة جديدة اجتماع الجمعية العامة للمساهمين</p>	
<p>تم حذف المادة .</p>	<p>مادة (27) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>	<p>فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة .</p>
<p>تم حذف المادة .</p>	<p>مادة (28) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظاماً ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>

<p>1- تعدد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للائتماع خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الائتماع إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.</p> <p>3. يكون توجيه الدعوة للائتماع الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:</p> <p>أ. إبلاغ المساهمين بخطابيات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.</p> <p>1. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:</p> <p>أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.</p> <p>ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.</p> <p>ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.</p> <p>د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.</p>	<p>مادة (29) دعوة الجمعيات</p> <p>تعدّد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للائتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5% من رأس المال على الأقل)</p>
<p>تم حذف المادة</p>	<p>مادة (30) سجل حضور الجمعيات</p> <p>يسجل المساهمون الراغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد للائتماع الجمعية أو بالتسجيل في وسائل تقنية حديثة التي تحددها الشركة في حالة التصويت الإلكتروني</p>
<p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بالأوضاع ذاتها المتصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد للائتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للائتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية</p> <p>لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم</p>

<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 1- إذا لم يتوافق النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2- إذا لم يتوافق النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.</p>	<p>مادة (32) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية</p>
<p>1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والمعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>مادة (33) التصويت في الجمعيات</p>
<p>1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>مادة (34) قرارات الجمعيات</p>
<p>تعديل عنوان المادة ليصبح إعداد محاضر الجمعيات يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدوين المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.</p>	<p>مادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر</p>

تم حذف المادة.	المادة السابعة والثلاثون: تشكيل اللجنة: تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	مادة (37) تشكيل اللجنة
حذف المادة	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	مادة (38) نصاب اجتماع اللجنة
حذف المادة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	مادة (39) اختصاصات اللجنة
حذف المادة	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والمحفوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	مادة (40) تقارير اللجنة

<p>مادة (41) تعيين مراجع الحسابات</p>	<p>يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافاته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التمييز إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p><u>تعديل المادة لتصبح: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وإعزاله:</u></p> <p>1- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.</p> <p>2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمس) أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التمييز عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ-بياناتاً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للتعامل مع أسباب الاعتزل وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.</p>
<p>مادة(42) صلاحيات مراجع الحسابات</p>	<p>لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أقرت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر.</p>	<p>لمراجع الحسابات - في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أقرت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p>
<p>مادة (44) الوثائق المالية</p>	<p>1. 2. وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل. 3. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ اتخاذ الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p>1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</p>

<p>تم حذف المادة .</p>	<p>توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <p>1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p>	<p>مادة (45) توزيع الأرباح</p>
<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</p>	<p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق..</p>	<p>مادة (46) استحقاق الأرباح</p>
<p>تم حذف المادة.</p>	<p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، ويجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً وبذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لقرار إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفق لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض منه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا نظام الشركات.</p> <p>وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p>مادة (47) خسائر الشركة</p>
<p>تم حذف المادة.</p>	<p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم الخاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	<p>مادة (48) دعوى المسؤولية</p>

<p>تدخّل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته واتمابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة لتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وهم يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويحدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المني وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي</p>	<p>مادة (49) انقضاء الشركة</p>
<p>1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.</p>	<p>إضافة مادة جديدة تكوين الاحتياطات -</p>
<p>إعادة ترقيم</p>	<p>إعادة ترقيم إعادة ترقيم جميع مواد النظام بما يتناسب مع نموذج وزارة التجارة</p>

التعديلات على لائحة حوكمة شركة النهدي الطبية
شركة سعودية مساهمة

رقم المادة وعنوانها	نص المادة السابق	نص المادة الحالي (المعدل)
العنوان	قواعد الحوكمة لشركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية)	تعديل العنوان لائحة الحوكمة لشركة النهدي الطبية (شركة مساهمة سعودية)
المادة (السابعة) التواصل مع المساهمين	الفقره 3 من المادة السابعة <ul style="list-style-type: none"> لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو من إدارتها التنفيذية أو كان تدخل عن طريق الجمعية العامة العادية ووفقاً لاختصاصاتها أو في الحدود والأوضاع التي يجيزها مجلس الإدارة. 	تعديل الفقره 3 من المادة السابعة <p>ج. لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.</p> <p>إضافة فقرة جديدة د. تعين الشركة مسؤولاً مختصاً بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعال والعاقل بين الشركة والمساهمين.</p>
المادة (الثامنه) انتخاب اعضاء مجلس الإدارة	الفقره 2 من المادة الثامنه <ul style="list-style-type: none"> يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 	حذف الفقره 2 من المادة الثامنه
المادة (التاسعه) الحصول على الارباح	الفقره 1 من المادة التاسعه <ul style="list-style-type: none"> يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى. الفقره 3 من المادة التاسعه <ul style="list-style-type: none"> يستحق المساهم حصة في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين 	تعديل الفقره 1 من المادة التاسعه <p>أ. يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنب أي احتياطي تقره الجمعية العامة.</p> <p>تعديل الفقره 3 من المادة التاسعه ج. يستحق المساهم حصة في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، وبين القرار تاريخ</p>

<p>الاستحقاق وتاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	<p>القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p>	
<p>تعديل الفقرة 4 من المادة الحادية عشرة 4.تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لإغراض محددة لنظام الشركة الأساس.</p> <p>تعديل الفقرة 6 من المادة الحادية عشرة 6. الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.</p> <p>تعديل الفقرة 7 من المادة الحادية عشرة 7. إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة من أسهم الشركة إلى نوع أو فئة أخرى، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p> <p>تعديل الفقرة 10 من المادة الحادية عشرة 10.وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، إذا نص على ذلك في نظام الأساس للشركة.</p> <p>تعديل النص الاخير في المادة الحادية عشر ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>الفقرة 4 من المادة الحادية عشرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقرير تكوين احتياطي اتفاقي للشركة ينص عليه نظامها الأساس ويخصّص لغرض معين، والتصرف فيه. <p>الفقرة 6 من المادة الحادية عشرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة، في حال نص النظام الأساس على جواز ذلك. <p>الفقرة 7 من المادة الحادية عشرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • إصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، وذلك بناءً على نص في نظام الشركة الأساس ووفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة. <p>الفقرة 10 من المادة الحادية عشرة</p> <ul style="list-style-type: none"> • وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة، حيث نصت على ذلك الفقرة (4) من المادة الخامسة عشرة من النظام الأساس للشركة. <p>النص الاخير في المادة الحادية عشر ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات</p>	<p>المادة (الحادية عشرة) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>

	<p>وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>تعديل الفقرة 5 من المادة الثانية عشرة 5. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.</p> <p>تعديل الفقرة 6 من المادة الثانية عشرة 6. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.</p> <p>تعديل الفقرة 8 من المادة الثانية عشرة 8. تعيين مراجع حسابات او أكثر للشركة، وتحديد اتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>حذف الفقرة 10 من المادة الثانية عشرة</p> <p>تعديل الفقرة 12 من المادة الثانية عشرة 12. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p> <p>تعديل الفقرة 13 من المادة الثانية عشرة 13. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق اغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات.</p>	<p>الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة 5. تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.</p> <p>الفقرة 5 من المادة الثانية عشرة 6. الموافقة على القوائم المالية للشركة.</p> <p>الفقرة 6 من المادة الثانية عشرة 7. الموافقة على تقرير مجلس الإدارة.</p> <p>الفقرة 8 من المادة الثانية عشرة 8. تعيين مراجعي حسابات الشركة، وتحديد مكافآتهم، وإعادة تعيينهم، وتغييرهم، والموافقة على تقاريرهم.</p> <p>الفقرة 10 من المادة الثانية عشرة 10. وقف تجنيد احتياطي الشركة النظامي متى ما بلغ (30%) من رأس مال الشركة المدفوع، وتقرير توزيع ما جاوز من هذه النسبة على مساهمي الشركة في السنوات المالية التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية.</p> <p>الفقرة 12 من المادة الثانية عشرة 12. تكوين احتياطات أخرى للشركة، بخلاف الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي، والتصرف فيها.</p> <p>الفقرة 13 من المادة الثانية عشرة 13. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات، وفقاً لما ورد في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.</p>	<p>المادة (الثانية عشرة) اختصاصات الجمعية العامة العادية</p>

<p>تعديل الفقرة 3 من المادة الثالثة عشرة</p> <p>ج. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى إنعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>تعديل الفقرة 4 من المادة الثالثة عشرة</p> <p>د. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائح التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>الفقرة 3 من المادة الثالثة عشرة</p> <p>3. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائح التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>الفقرة 4 من المادة الثالثة عشرة</p> <p>4. يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكان وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة وفي صحيفة يومية تُورَّع في المنطقة التي يكون فيها مركز الشركة الرئيس. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>المادة (الثالثة عشرة) جمعية المساهمين</p>
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة</p> <p>أ. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.</p>	<p>الفقرة 1 من المادة الرابعة عشرة</p> <p>1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (5%) على الأقل من أسهم الشركة إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.</p>	<p>المادة (الرابعة عشرة) جدول أعمال الجمعية العامة</p>
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة الخامسة عشرة</p> <p>أ. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك عند غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال</p>	<p>الفقرة 1 من المادة الخامسة عشرة</p> <p>1. يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.</p>	<p>المادة (الخامسة عشرة) إدارة جمعية المساهمين</p>

<p>تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p>		
<p>حذف كامل المادة – حقوق التصويت</p>	<p>المادة – حقوق التصويت</p> <ul style="list-style-type: none"> • يعد حق التصويت من الحقوق الأساسية الأصيلة للمساهم، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، مع وجوب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم. • يجوز اشتراك المساهم في التصويت على قرارات الجمعيات العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة. • تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، بينما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها في شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. 	<p>المادة حقوق التصويت</p>
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة السادسة عشرة 1. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.</p>	<p>الفقرة 1 من المادة السادسة عشرة 1. تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها وبما يتوافق مع نظام الشركة الأساس.</p>	<p>المادة (السادسة عشرة) تكوين مجلس الإدارة</p>
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة السابعة عشرة أ. يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة.</p>	<p>الفقرة 1 من المادة السابعة عشرة 1. يُحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر. ووفقاً للمادة السابعة عشر من نظام الشركة الأساس يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء.</p>	<p>المادة (السابعة عشرة) تعيين أعضاء مجلس الإدارة</p>

<p>تعديل الفقرة 2 من المادة السابعة عشرة</p> <p>ب. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز اربعة سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p>	<p>الفقرة 2 من المادة السابعة عشرة</p> <p>2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز ثلاث سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.</p>	
<p>تعديل النص الاخير في هذه المادة</p> <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.</p>	<p>النص الاخير في هذه المادة</p> <p>وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد أعلاه.</p>	<p>المادة (الثامنة عشرة) شروط عضوية مجلس الإدارة</p>
<p>حذف البند 2 من الفقرة 3 من المادة التاسعة عشرة</p> <p>تعديل الفقرة 4 من المادة التاسعة عشرة</p> <p>د. لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبّعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترّ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.</p>	<p>البند 2 من الفقرة 3 من المادة التاسعة عشرة</p> <p>○ أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبت خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.</p> <p>الفقرة 4 من المادة التاسعة عشرة</p> <p>● لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم مع عضو مجلس الإدارة لتلبية احتياجاته الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبّعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترّ لجنة الترشيحات والمكافآت خلاف ذلك.</p>	<p>المادة (التاسعة عشرة) عوارض الاستقلال</p>
<p>تعديل البند 1 من الفقرة 8 من المادة الحادية والعشرون</p> <p>○ استخدام احتياطيّات الشركة في حال تكوين من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين في نظام الشركة الأساس.</p> <p>إضافة الفقرة 15 من المادة الحادية والعشرون</p>	<p>البند 1 من الفقرة 8 من المادة الحادية والعشرون</p> <p>○ استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال تكوين من قبل الجمعية العامة غير العادية وعدم تخصيصه لغرض معين.</p> <p>الفقرة 15 من المادة الحادية والعشرون</p>	<p>المادة (الحادية والعشرون) الوظائف الاساسيه لمجلس الإدارة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً لهذه اللائحة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. <p>حذف كامل الفقرة 16 من المادة الحادية والعشرون</p>	<p>الفقرة 16 من المادة الحادية والعشرون</p> <ul style="list-style-type: none"> • مسؤوليات المجلس تجاه الشركات التابعة: <ul style="list-style-type: none"> ○ وضع الأهداف المالية. ○ متابعة الأداء المالي. ○ الموافقة على الاستثمارات الرئيسة حسب جدول الصلاحيات الذي تحدده السياسات الداخلية للمجلس. ○ تقييم أداء مجالس إدارة الشركات التابعة وأداء عضويتها. ○ سيظل مجلس إدارة الشركة محتفظاً بمسؤولياته تجاه الشركات التابعة فيما يتعلق بكافة القرارات الجوهرية التي لها أثر قانوني أو مالي على الشركة، ولضمان ذلك يقوم مجلس الإدارة بتطوير سياسة ومعايير محددة داخلية يحدد بموجبها حدود الصلاحيات بين مجلس الشركة ومجالسه الفرعية وآلية متابعتها وعرضها على الإدارة وتشمل تعديل عقود تأسيس الشركات التابعة والموافقة على الميزانيات والقوائم المالية واعتماد توزيع الأرباح وغيرها من القرارات. 	
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرون</p> <p>أ. مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّن من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً.</p> <p>تعديل الفقرة 3 من المادة الثالثة والعشرون</p> <p>أ. على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.</p>	<p>الفقرة 1 من المادة الثالثة والعشرون</p> <ul style="list-style-type: none"> • مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز أن يُعيّن عضواً منتدباً. <p>الفقرة 3 من المادة الثالثة والعشرون</p> <ul style="list-style-type: none"> • حددت المادة الثانية والعشرون من النظام الأساس للشركة اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم. 	<p>المادة (الثالثة والعشرون) الفصل بين المناصب</p>

<p>تعديل البند 3 من الفقرة 9 من المادة الخامسة والعشرون أ. استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الاساس.</p>	<p>البند 3 من الفقرة 9 من المادة الخامسة والعشرون ○ استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة.</p>	<p>المادة الخامسة والعشرون اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها</p>
<p>حذف الفقرة 3-5-6 من المادة السادسة والعشرون</p> <p>تعديل الفقرة 4 من المادة السادسة والعشرون</p> <ul style="list-style-type: none"> تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. 	<p>الفقرة 3-5-6 من المادة السادسة والعشرون</p> <ul style="list-style-type: none"> رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. إجراء كافة التصرفات الشرعية والنظامية والإجرائية اللازمة لإدارة الشركة وتسيير أعمالها وله حق الموافقة وإعتماد وإجراء وإبرام وتوقيع وتسجيل وتوثيق كافة العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها باسم الشركة. المطالبة وتحصيل وإستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة، وإستلام المستخلصات المالية الخاصة بالشركة مهما بلغت قيمتها، ومستحقات التأمين وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو ديونهم أو المبالغ النقدية المستحقة للشركة. <p>الفقرة 4 من المادة السادسة والعشرون</p> <ul style="list-style-type: none"> تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وأمام القضاء، وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. 	<p>المادة السادسة والعشرون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه</p>
<p>إضافة المادة السابعة والعشرون تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة لا يجوز تعيين الرئيس التنفيذي رئيساً لمجلس إدارة الشركة خلال السنة الأولى من انتهاء خدماته.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون</p>	<p>المادة (السابعة والعشرون) تعيين الرئيس التنفيذي بعد انتهاء خدماته رئيساً لمجلس الإدارة</p>
<p>حذف المادة</p>	<p>مبادئ الصدق والأمانة والولاء</p>	<p>المادة</p>

<p style="text-align: center;">مبادئ الصدق والأمانة والولاء</p>	<p>يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحته الشخصية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الصدق: وذلك بأن تكون علاقة عضو مجلس الإدارة بالشركة علاقة مهنية صادقة، وأن يفصح لها عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة. • الولاء: وذلك بأن يتجنب عضو مجلس الإدارة التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح في هذه القواعد ولائحة الحوكمة. • العناية والاهتمام: وذلك بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. 	<p>مبادئ الصدق والامانه والولاء</p>
<p style="text-align: center;">تعديل الفقرة 1-2 من المادة الثلاثون</p> <p>أ. مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>ب. يعقد مجلس الإدارة أربعة اجتماعات في السنة على الأقل، بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر.</p> <p style="text-align: center;">تعديل الفقرة 2 من المادة الثلاثون</p> <p>أ. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضو من أعضائه، ويجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق</p>	<p style="text-align: center;">الفقرة 1 من المادة الثلاثون</p> <ul style="list-style-type: none"> • وفقاً للمادة الثالثة والعشرون من النظام الأساس للشركة، يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه. <p style="text-align: center;">الفقرة 2 من المادة الثلاثون</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجب إرسال الدعوة للاجتماع إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق 	<p style="text-align: center;">المادة (الثلاثون)</p> <p>اجتماعات مجلس الإدارة</p>

<p>والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.</p> <p>تعديل الفقرة 3-4 من المادة الثلاثون</p> <p>ت. لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة) أصالة أو نيابة (على الأقل، على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر.</p>	<p>والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.</p> <p>الفقرة 3-4 من المادة الثلاثون</p> <ul style="list-style-type: none"> • لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل أصالةً. • ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: <ul style="list-style-type: none"> ○ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ○ أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ○ لا يجوز للعضو النائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 	
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة الثانية والثلاثون</p> <p>أ. يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.</p>	<p>الفقرة 1 من المادة الثانية والثلاثون</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع. 	<p>المادة الثانية والثلاثون تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة</p>
<p>تعديل الفقرة 2 من المادة الرابعة والثلاثون</p> <p>أ. مع مراعاة هذه اللائحة يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانته أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>الفقرة 2 من المادة الرابعة والثلاثون</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجوز لمجلس الإدارة في - حدود اختصاصاته - أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانته أو من غيرهم مباشرة - عمل أو أعمال معينة. 	<p>المادة الرابعة والثلاثون ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة</p>
<p>تعديل الفقرة 1 من المادة الخامسة والثلاثون</p> <p>أ. يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدّد اختصاصات أمين السر وأجره بقرار من مجلس الإدارة - ما لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن - على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:</p>	<p>الفقرة 1 من المادة الخامسة والثلاثون</p> <ul style="list-style-type: none"> • يُعيّن مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدّد اختصاصات ومكافآت أمين السر بقرار من مجلس الإدارة على أن تتضمن هذه الاختصاصات ما يلي:- <ul style="list-style-type: none"> ○ توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، 	<p>المادة الخامسة والثلاثون أمين سر مجلس الإدارة</p>

<ul style="list-style-type: none"> ○ توثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت- ، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. ○ تنظيم سجل إفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه المادة التاسعة والثمانون من هذه اللائحة ○ لا يجوز إعفاء أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة. 	<p>وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها - إن وجدت- ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.</p> <ul style="list-style-type: none"> ○ تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. ○ لا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة. 	
<p>إضافة المادة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة يستحق رئيس وأعضاء مجلس الادارة مكافأة مالية سنوية وقدرها خمسمائة ألف ريال سعودي، اضافة لخمسة آلاف ريال سعودي بدل مصروفات كل اجتماع.</p>		<p>المادة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة</p>
<p>إضافة المادة السابعة والثلاثون التدريب يتعين على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك، مع مراعاة ما يلي: 1. إعداد برامج لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية المعينين حديثاً للتعريف بسير عمل الشركة وأنشطتها، وبخاصة ما يلي: أ. استراتيجية الشركة وأهدافها. ب. الجوانب المالية والتشغيلية لأنشطة الشركة. ج. التزامات أعضاء مجلس الإدارة ومهامهم ومسؤولياتهم وحقوقهم.</p>		<p>المادة (السابعة والثلاثون) التدريب</p>

المادة
(التاسعة والثلاثون)
التقييم

د. مهام لجان الشركة واختصاصاتها.
2. وضع الآليات اللازمة لحصول كل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية على برامج ودورات تدريبية بشكل مستمر؛ بغرض تنمية مهاراتهم ومعارفهم في المجالات ذات العلاقة بأنشطة الشركة.

إضافة المادة التاسعة والثلاثون
التقييم

أ. يضع مجلس الإدارة - بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات - الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانته والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
ب. يجب أن تكون إجراءات تقييم الأداء مكتوبة وواضحة وأن يفصح عنها لأعضاء مجلس الإدارة والأشخاص المعنيين بالتقييم.
ت. يجب أن يشمل تقييم الأداء على المهارات والخبرات التي يمتلكها المجلس، وتحديد نقاط الضعف والقوة فيه، مع العمل على معالجة نقاط الضعف بالطرق الممكنة كترشيح كفايات مهنية تستطيع تطوير أداء المجلس، ويجب أيضاً أن يشمل تقييم الأداء على تقييم آليات العمل في المجلس بشكل عام.
ث. يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤولياته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانته وتخصيص الوقت اللازم لها.
ج. يتخذ مجلس الإدارة الترتيبات اللازمة للحصول على تقييم جهة خارجية مختصة لأدائه كل ثلاث سنوات.
ح. يجري أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تقييماً دورياً لأداء رئيس المجلس بعد أخذ وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين - من دون أن يحضر رئيس المجلس النقاش المخصص لهذا الغرض - على أن تحدّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

<p>إضافة المادة الاربعون التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.</p>		<p>المادة (الاربعون) التعامل مع تعارض المصالح</p>
<p>تعديل المادة الحادية والاربعون يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو اعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:</p>	<p>المادة الحادية والاربعون يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:</p>	<p>المادة (الحادية والاربعون) سياسة تعارض المصالح</p>
<p>تعديل المادة الثانية والاربعون أ. يجب على عضو مجلس الإدارة: 1. ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن لا يقدم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.</p>	<p>المادة الثانية والاربعون يجب على عضو مجلس الإدارة: • ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.</p>	<p>المادة (الثانية والاربعون) تجنب تعارض المصالح</p>
<p>تعديل الفقرة 2-3-4 من المادة الرابعة والاربعون</p>	<p>الفقرة 2-3-4 من المادة الرابعة والاربعون</p>	<p>المادة (الرابعة والاربعون) ضوابط منافسة الشركة</p>
<p>تعديل المادة السابعة والاربعون مع مراعاة ما ورد في هذه الاثحة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة السابعة والاربعون باستثناء لجنة المراجعة التي تشكل من الجمعية العامة للشركة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:</p>	<p>المادة (السابعة والاربعون) تشكيل اللجان</p>
<p>تعديل الفقرة 1 المادة الثامنة والاربعون أ. يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية،</p>	<p>الفقرة 1 المادة الثامنة والاربعون • يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير</p>	<p>المادة (الثامنة والاربعون) عضوية اللجان</p>

<p>ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والاولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحهم الشخصية.</p>	<p>المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت. ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحهم الشخصية.</p>	
<p>تعديل الفقرة 1 المادة التاسعة والاربعون أ. تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.</p>	<p>الفقرة 1 المادة التاسعة والاربعون • تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، ومع ذلك تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن تلك القرارات.</p>	<p>المادة (التاسعة والاربعون) دراسة الموضوعات</p>
<p>حذف مقدمة المادة الحادية والخمسون</p> <p>دمج الفقرة 1-2 من المادة الحادية والخمسون تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لاتضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>حذف الفقرة 9-8-7-6-5-4 من المادة الحادية والخمسون</p>	<p>مقدمة المادة الحادية والخمسون صدرت هذه اللائحة بموجب قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28/03/1443 هـ الموافق 03/11/2021م استناداً إلى المادة الأولى بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ، وقد تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة للشركة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 06/07/1443 هـ الموافق 07/02/2022م.</p> <p>الفقرة 1-2 من المادة الحادية والخمسون • تم تشكيل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة. • يجوز أن يكون أعضاء لجنة المراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p>	<p>المادة (الحادية والخمسون) لجنة المراجعة</p>

الفقره 9-8-7-6-5-4 من المادة الحادية والخمسون

- يكون ترشيح أعضاء لجنة المراجعة بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت.
- يتم اختيار أعضاء لجنة المراجعة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة.
- يتم تعيين أعضاء لجنة المراجعة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة.
- تقوم لجنة المراجعة بتعيين سكرتير لجنة المراجعة من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها.
- إذا شغل مركز أحد أعضاء لجنة المراجعة كان لمجلس إدارة الشركة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل عضو لجنة المراجعة الجديد مدة سلفه.
- تلتزم الشركة بأن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء لجنة المراجعة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

إضافة الفقرات من المادة الحادية والخمسون

- أ. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.
- ج. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
- د. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.
- هـ. تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة. يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المادة
(الثانية والخمسون)
اختصاصات اللجنة
وصلاحياتها ومسؤولياتها

البند 7 من الفقرة 1 من المادة الثانية والخمسون
أ. التقارير المالية:

إبلاغ مجلس الإدارة بانتظام عن أي مسائل تنشأ فيما يتعلق بجودة أو سلامة القوائم المالية الخاصة بالشركة، وامتثال الشركة للمتطلبات القانونية والتنظيمية، وأداء واستقلالية مراجع الحسابات الخارجي الذي تستعين به الشركة.

البند 1 من الفقرة 2 من المادة الثانية والخمسون
ب. المراجعة الداخلية:

○ التأكد من تحديد الشركة بصورة رسمية هدف إدارة المراجعة الداخلية وصلاحياتها والمسؤوليات المكلفة بها لإجراء ودراسة التقييمات المستمرة لعمليات الشركة وعمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة العليا ولجنة المراجعة.

البند 2-3-4-7-8-9-10-11 من الفقرة 2 من المادة الثانية والخمسون

○ اعتماد المكافأة السنوية لرئيس إدارة المراجعة الداخلية وتقييم أدائه وتعديل راتبه وفقاً لسياسة التعويضات والمزايا الخاصة بالشركة.
○ التوصية لرئيس مجلس الإدارة بترشيح مدير إدارة المراجعة الداخلية وعزله.

○ الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية ومراجعة ميثاقها ونطاقها وكفاءتها واستقلاليتها وموضوعيتها وأدائها وخطة عملها. والإطلاع على التقارير الدورية والسنوية للمراجعة الداخلية.

○ تتمتع لجنة المراجعة بالصلاحيات النهائية التي تُخولها دراسة واعتماد خطة المراجعة السنوية وجميع التغييرات الرئيسية التي تطرأ عليها.
○ التأكد من عدم وجود قيود غير مبررة، ودراسة واعتماد تعيين مدير إدارة المراجعة الداخلية أو استبداله أو عزله.

○ مراجعة أداء مدير إدارة المراجعة الداخلية مرة واحدة سنوياً على الأقل، والموافقة على التعويض السنوي وتعديل الراتب إذا اقتضى الأمر.

○ مراجعة فعالية إدارة المراجعة الداخلية، ويشمل ذلك مدى الامتثال للمعايير الدولية الخاصة بمعهد مراجعي الحسابات الداخليين للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية للحسابات.

حذف

البند 7 من الفقرة 1 من المادة الثانية والخمسون

تعديل البند 1 من الفقرة 2 من المادة الثانية والخمسون
ب. المراجعة الداخلية:

التأكد من تحديد الشركة بصورة رسمية هدف إدارة المراجعة الداخلية وصلاحياتها والمسؤوليات المكلفة بها لإجراء ودراسة التقييمات المستمرة لعمليات الشركة وعمليات إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية بالتنسيق مع الإدارة العليا ولجنة المراجعة.

حذف

البند 2-3-4-7-8-9-10-11 من الفقرة 2 من المادة الثانية والخمسون

إضافة البند 2 من الفقرة 2 من المادة الثانية والخمسون
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

○ الاجتماع بشكل دوري مع مدير إدارة المراجعة الداخلية لمناقشة أي مسائل ترى لجنة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية ضرورة مناقشتها في جلسة مغلقة.

البند 3 من الفقرة 2 من المادة الثانية والخمسون

○ الإشراف على إدارة المراجعة الداخلية الخاصة بالشركة للتأكد من فعاليتها في تنفيذ أعمالها وواجباتها التي يحددها مجلس الإدارة.

البند 3 من الفقرة 3 من المادة الثانية والخمسون

د.ضمان الالتزام:

3. مراجعة عملية تبليغ موظفي الشركة بقواعد السلوك المهني والأخلاقي، وعملية مراقبة الامتثال لها.

البند 4 من المادة الثانية والخمسون

ذ.إدارة المخاطر:

○ الإشراف على إطار عمل إدارة المخاطر الذي تعتمده الشركة وتعزيزه.
○ تحديد ورصد المخاطر الرئيسية التي تواجهها الشركة وتقييم إدارة تلك المخاطر ومواءمة أنشطة إدارة المخاطر مع الأهداف والسياسات العامة للشركة.

○ ضمان أخذ المخاطر ضمن حدود مقبولة، مع الأخذ في الاعتبار أهداف العمل وحجم الشركة وعبء العمل والنسب ومنظورها على المدى القصير والطويل.

○ اعتماد سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تحدد المراحل المناسبة لاعتماد القرارات، وغيرها من الضوابط والموازنات والقيود لإدارة المخاطر وتحديد متطلبات الإبلاغ عن المخاطر من الناحية الإدارية.

○ تلقي نتائج الدراسة السنوية من مراجع الحسابات الداخلي المتعلقة بإنفاذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة، وتقديم توصيات بالتغييرات إذا ظهرت مسائل تتعلق بقصور الإدارة أو مشاكل في المنهجيات المتبعة لقياس المخاطر.

تعديل البند 3 من الفقرة 2 من المادة الثانية والخمسون

3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

حذف البند 3 من الفقرة 3 من المادة الثانية والخمسون

د.ضمان الالتزام:

تعديل البند 4 من المادة الثانية والخمسون

ذ.إدارة المخاطر:

1. وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.
2. تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.
3. التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.
4. الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها.
5. إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).

<p>6. إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.</p> <p>7. تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.</p> <p>8. ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.</p> <p>9. مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.</p> <p>10. التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.</p> <p>11. التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.</p> <p>12. مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ○ الاضطلاع بمهام الرقابة الإدارية في جميع المراجعات الاحترازية، ومتابعة أي إجراءات إدارية مطلوبة تتخذها القطاعات ذات الصلة. والتأكد من تضمين حيزٍ لتحليل " الصورة الكلية " للمخاطر المستقبلية مراعيةً فيها الاتجاهات. ○ إجراء تقييم نقدي لاستراتيجيات وخطط أعمال الشركة من منظور إدارة المخاطر. ○ تدارس السياسات المتعلقة بتقييم وإدارة المخاطر، والتي تشمل المخاطر المالية الرئيسية التي تكون الشركة عرضةً لها والخطوات التي اتخذتها إدارة الشركة لرصدها ورقابتها. ○ مراجعة أنشطة تقييم المخاطر الرئيسية بصورة دورية. ○ النظر في المطالبات القانونية المرفوعة ضد الشركة. ○ مراجعة خطة استمرارية الأعمال الخاصة بالشركة. 	
<p style="text-align: center;">حذف</p> <p style="text-align: center;">الفقره 10-9-8-7-6-5-4 من المادة الرابعه والخمسون</p>	<p>الفقره 10-9-8-7-6-5-4 من المادة الرابعه والخمسون</p> <ul style="list-style-type: none"> • يشترط لصحة اجتماعات لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. • يجوز للجنة المراجعة عقد اجتماع، في حالة الطوارئ عن طريق مكالمة جماعية هاتفية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى من وسائل التقنية الحديثة. • يدعو رئيس لجنة المراجعة لاجتماعات لجنة المراجعة، كما يجوز لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة أو مراجع الحسابات أو مدير إدارة المراجعة الداخلية أو رئيس مجلس الإدارة أن يطلب من رئيس لجنة المراجعة دعوة لجنة المراجعة للاجتماع. • يجوز دعوة مدير إدارة المراجعة الداخلية لحضور كل أو بعض اجتماعات لجنة المراجعة. • يجوز لرئيس لجنة المراجعة وبعد اخطار الرئيس التنفيذي للشركة دعوة كبار التنفيذيين أو أي موظف بالشركة لإطلاع اللجنة عن أي جانب من جوانب نشاطات الشركة. • لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية حضور اجتماعات لجنة المراجعة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته، ويكون حضور اجتماعات لجنة المراجعة قاصراً على أعضاء اللجنة وسكرتيرها. 	<p style="text-align: center;">المادة</p> <p style="text-align: center;">(الرابعه والخمسون)</p> <p style="text-align: center;">اجتماعات لجنة المراجعة</p>

	<ul style="list-style-type: none"> • يجب توثيق اجتماعات لجنة المراجعة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في السجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها (إن وجدت)، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين للاجتماع. 	
<p align="center">حذف</p> <p align="center">الفقره 4-5-6-7 من المادة السادسة والخمسون</p>	<p align="center">الفقره 4-5-6-7 من المادة السادسة والخمسون</p> <ul style="list-style-type: none"> • حق التحري في أي مسألة تقع ضمن مهامها أو أي موضوع يطلبه مجلس الإدارة على وجه التحديد. • طلب المشورة القانونية والفنية من أي جهة خارجية أو أي جهة استشارية عند الضرورة لمساعدة اللجنة في أداء مهامها. • التحقيق في أي خلل يتعلق بإدارة المخاطر وإدارة المراجعة الداخلية. • أن تقوم الإدارة التنفيذية بإبلاغ رئيس لجنة المراجعة بأي خلل أو احتيال أو تجاوز حسب خطورته. 	<p align="center">المادة (السادسة والخمسون) صلاحيات لجنة المراجعة</p>
<p align="center">تعديل المادة</p> <p align="center">مكافآت اعضاء لجنة المراجعة</p> <p>يستحق أعضاء لجنة المراجعة مكافأة مالية سنوية وقدرها مائة وخمسة وعشرون ألف ريال سعودي، اضافة لخمسة آلاف ريال سعودي بدل مصروفات كل اجتماع.</p>	<p align="center">المادة</p> <p align="center">مكافآت اعضاء لجنة المراجعة</p> <ul style="list-style-type: none"> • تكون مكافآت أعضاء لجنة المراجعة مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات. • تُحدد المكافآت السنوية لأعضاء لجنة المراجعة وبدل الحضور عن الجلسات بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة. 	<p align="center">المادة</p> <p align="center">مكافآت اعضاء لجنة المراجعة</p>
<p align="center">حذف المادة</p> <p align="center">تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات</p>	<p align="center">المادة</p> <p align="center">تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات</p> <ul style="list-style-type: none"> • يجوز أن يكون أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم. • يجوز أن يكون رئيس المجلس عضواً في لجنة المكافآت والترشيحات، على ألا يشغل منصب رئيس اللجنة. • يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويتم تعيينه في أول اجتماع للجنة بعد تشكيلها من قبل أعضاء لجنة. • يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة. • يتم اختيار أعضاء اللجنة بصورة تضمن توافر مهارات وخبرات متنوعة يراعى فيها وجود خبرات ملائمة لمجال عمل الشركة. 	<p align="center">المادة</p> <p align="center">تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات</p>

<p style="text-align: center;">إضافة الفقر 2 من المادة تشكيل لجنة المكافآت والترشيحات</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم حسب احتياجات تكوين اللجنة. • تقوم اللجنة بتعيين سكرتير لها من بين أعضائها أو من موظفي الشركة وذلك في أول اجتماع لها بعد تشكيلها. • إذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة كان للمجلس الشركة أن يعين عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين. • على الشركة أن تُشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجنة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. • تنتهي عضوية اللجنة بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو لائحة أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للمجلس في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم، ولعضو اللجنة أن يستقيل من عضوية اللجنة. 	
<p style="text-align: center;">تعديل الفقره -6-3-2 من المادة اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات</p> <ul style="list-style-type: none"> • توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت والترشيحات المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة. • المراجعة الدورية لسياسة المكافآت والترشيحات، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيها وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخله بالامانه. <p style="text-align: center;">حذف</p> <p style="text-align: center;">الفقره 15-16-17-18 من المادة اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات</p>	<p style="text-align: center;">الفقره -6-3-2 من المادة اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات</p> <ul style="list-style-type: none"> • توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف. • المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها. • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيها وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير. <p style="text-align: center;">الفقره 15-16-17-18 من المادة اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات</p> <ul style="list-style-type: none"> • توفير مستوى مناسب من التدريب والتعريف لأعضاء المجلس الجدد عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم من أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة. • دراسة ومراجعة أداء الإدارة التنفيذية. • دراسة ومراجعة خطط الإحلال الوظيفي للشركة بصفة عامة وللمجلس والرئيس التنفيذي وكبار التنفيذيين. • دراسة ومراجعة توصيات الرئيس التنفيذي الخاصة بتعيين وإنهاء خدمة كبار التنفيذيين، باستثناء مدير إدارة المراجعة الداخلية الذي يتم تعيينه وعزله بتوصية من لجنة المراجعة بالشركة. 	<p style="text-align: center;">المادة اختصاصات لجنة المكافآت والترشيحات</p>

<p style="text-align: center;">تعديل المادة" دمج اللجنتين" سياسة المكافآت والترشيحات</p> <p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت والترشيحات ما يلي:</p> <p style="text-align: center;">حذف الفقرة 8 من المادة</p> <p style="text-align: center;">إضافة الفقرات أدناه من المادة</p> <ul style="list-style-type: none"> • اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. • التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة. • إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية. • تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة. • المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية. • مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها. • التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى. • وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين. • وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين. • تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة. 	<p style="text-align: center;">المادة سياسة المكافآت</p> <p>دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:</p> <p style="text-align: center;">الفقرة 8 من المادة</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة. 	<p style="text-align: center;">المادة سياسة المكافآت والترشيحات</p>
--	--	--

<p style="text-align: center;">تعديل الفقرة 1 من المادة اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>تجتمع لجنة المكافآت بصفة دورية كل (سنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p style="text-align: center;">حذف الفقرة 2-3-4-5-6-7 من المادة</p>	<p style="text-align: center;">الفقرة 1 من المادة اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات</p> <ul style="list-style-type: none"> • تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. <p style="text-align: center;">الفقرة 2-3-4-5-6-7 من المادة</p> <ul style="list-style-type: none"> • يُشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. • يدعو رئيس اللجنة لاجتماعات اللجنة، كما يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أو رئيس المجلس أن يطلب من رئيس اللجنة دعوة اللجنة للاجتماع. • تُرسل الدعوة لاجتماع اللجنة إلى أعضاء اللجنة مع جدول الأعمال وذلك قبل سبعة أيام من موعد الاجتماع ما لم يتفق الأعضاء على خلاف ذلك. • لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر (سكرتير) اللجنة وأعضائها حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته. • يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداومات، وتوثيق توصياتها ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها -إن وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين. • يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينوبه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة للإجابة عن أسئلة المساهمين. • تقدم اللجنة تقارير موجزة للمجلس عقب كل اجتماع لها. 	<p style="text-align: center;">المادة اجتماعات لجنة المكافآت والترشيحات</p>
<p style="text-align: center;">تعديل الفقرة 1 من المادة الثالثة والستون</p> <p>أ. على لجنة المكافآت والترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة الحوكمة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.</p>	<p style="text-align: center;">الفقرة 1 من المادة الثالثة والستون</p> <ul style="list-style-type: none"> • على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة الحوكمة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات. 	<p style="text-align: center;">المادة (الثالثة والستون) إجراءات الترشيح</p>

<p>إضافة المادة مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</p> <p>يستحق أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات مكافأة مالية سنوية وقدرها مائة ألف ريال سعودي، إضافة لخمسة آلاف ريال سعودي بدل مصروفات كل اجتماع.</p>	<p>المادة مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</p>	<p>المادة مكافآت أعضاء لجنة المكافآت والترشيحات</p>
<p>إضافة المادة مكافآت أعضاء لجنة التحول الرقمي والأمن السيبراني</p> <p>يستحق أعضاء لجنة التحول الرقمي والأمن السيبراني مكافأة مالية سنوية وقدرها مائة ألف ريال سعودي، إضافة لخمسة آلاف ريال سعودي بدل مصروفات كل اجتماع.</p>	<p>المادة مكافآت أعضاء لجنة التحول الرقمي والأمن السيبراني</p>	<p>المادة مكافآت أعضاء لجنة التحول الرقمي والأمن السيبراني</p>
<p>تعديل المادة الحادية السبعون أ. تنشئ الشركة - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية. ب. يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.</p>	<p>المادة الحادية السبعون قامت الشركة في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد بإنشاء وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية. يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.</p>	<p>المادة (الحادية السبعون) تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة</p>
<p>تعديل المادة الثانية السبعون تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.</p>	<p>المادة الثانية السبعون تتولى إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.</p>	<p>المادة (الثانية السبعون) مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية</p>
<p>تعديل المادة الثالثة السبعون تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي: 1. أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى تتعارض مع أهداف المراجعة الداخلية أو تخل باستقلاليتها.</p>	<p>المادة الثالثة السبعون تتكون إدارة المراجعة الداخلية من مدير إدارة المراجعة الداخلية الذي توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي: • أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية. • أن ترفع الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.</p>	<p>المادة (الثالثة السبعون) تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية</p>

<p>2. أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.</p> <p>3. أن تحدّد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • أن تحدّد مكافآت مدير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة. 	
<p>تعديل المادة الرابعة السبعون</p> <p>تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.</p>	<p>المادة الرابعة السبعون</p> <p>تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحديث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك أنشطة إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.</p>	<p>المادة (الرابعة السبعون) خطة المراجعة الداخلية</p>
<p>تعديل المادة الخامسة السبعون</p> <p>أ. تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدم إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.</p> <p>ب. تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدم إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين في أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة - إن وجد - خلال الربع التالي لنهاية - السنة المالية المعنية.</p> <p>أ. يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p>	<p>المادة الخامسة السبعون</p> <ul style="list-style-type: none"> • تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدم إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك. • تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدم إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين في أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة إن وجد خلال الربع التالي لنهاية - السنة المالية المعنية. • يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي: 	<p>المادة (الخامسة السبعون) خطة المراجعة الداخلية</p>

<p>تعديل البند 2 من الفقرة 3 من المادة الخامسة والسبعون</p> <p>2. تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة</p>	<p>البند 2 من الفقرة 3 من المادة الخامسة والسبعون</p> <p>○ تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق المالية.</p>	
<p>إضافة المادة الثمانون</p> <p>تنظيم العلاقات مع اصحاب المصالح</p> <p>على مجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، على أن تتضمن - بصفة خاصة - ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقرها الأنظمة أو تحميها العقود. 2. كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح. 3. كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. 4. قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. 5. المساهمة الاجتماعية للشركة. 6. تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل. 7. حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم. 8. معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز. 	<p>المادة الثمانون</p> <p>تنظيم العلاقات مع اصحاب المصالح</p>	<p>المادة (الثمانون)</p> <p>تنظيم العلاقات مع اصحاب المصالح</p>

تقرير لجنة المراجعة السنوي المقدم إلى مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠٢٢م

إن وجود نظم رقابة داخلية فعالة هي أحد المسؤوليات المناطة بمجلس الإدارة، وتتمثل المهمة الأساسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظم الرقابة الداخلية وتنفيذها بفاعلية، وتقديم التوصيات للمجلس، والتي من شأنها تفعيل النظم وتطويرها بما يحقق أهداف الشركة.

إن لدى لجنة المراجعة ميثاق عمل متوافق مع نظام الشركات ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة السوق المالية وقد تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية العادية.

أعضاء لجنة المراجعة:

تتكون لجنة المراجعة من الأعضاء التالية أسمائهم:

الاسم	صفة العضوية	طبيعة العضوية
أ. عبداللطيف بن علي السيف	عضو مجلس إدارة مستقل	رئيس اللجنة
د. وائل كمال عيد	عضو من خارج المجلس	عضو اللجنة
د. ابوبكر علي باجابر	عضو من خارج المجلس	عضو اللجنة

ملخص بأهم مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة خلال العام ٢٠٢٢:

■ التقارير المالية:

- دراسة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والقوائم المالية السنوية للشركة والمتعلقة بالسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٢/١٢/٣١م، قبل عرضها على مجلس الإدارة والتوصية في شأنها.
- مراجعة الإجراءات والسياسات المحاسبية الرئيسية المتبعة في إعداد القوائم المالية إضافة إلى مراجعة التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية وذلك وفقاً للمعايير والأنظمة ذات العلاقة.
- البحث في أي مسائل مهمة أو مسائل يثيرها مراجع الحسابات المستقل أو المراجع الداخلي أو إدارة الشركة فيما يخص القوائم المالية.

مراجع الحسابات المستقل:

- دراسة العروض المقدمة من عدد من مراجعي الحسابات المستقلين لمراجعة القوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ، ورفع توصية اللجنة لمجلس الإدارة بإعادة تعيين مراجع الحسابات المستقل.
- التحقق من استقلالية مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته.
- مراجعة أنشطة وخطة عمل مراجع الحسابات المستقل والتأكد من فعالية أعمال المراجعة مع مراعاة القواعد والمعايير ذات الصلة.
- مناقشة مراجع الحسابات المستقل و الإدارة المالية بخصوص اهم المسائل المتعلقة بالقوائم المالية ومن هذه المسائل مناقشة تطبيق المعيار الدولي (IFRS-١٦)، اضافة إلى مناقشة تصنيف و تقييم بعض بنود القوائم المالية.
- مناقشة ومتابعة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير الإدارة المقدم من قبل مراجع الحسابات المستقل.
- التأكد من تعاون الإدارة التنفيذية مع مراجع الحسابات المستقل وتمكينه من أداء عمله إضافة إلى التأكد من عدم وجود أي قيود أو صعوبات تواجه عملية مراجعة الحسابات.

المراجعة الداخلية:

- التأكد من استقلالية إدارة المراجعة الداخلية والتحقق من توفر الموارد اللازمة لأداء مهامها.
- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية المبينة على المخاطر.
- الرقابة والإشراف على عمليات إدارة المراجعة الداخلية وفقاً للخطة المعتمدة لها.
- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية و المالية وإدارة المخاطر في الشركة.
- مراجعة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
- التأكد من تعاون الإدارة التنفيذية مع المراجع الداخلي وتمكينه من أداء عمله إضافة إلى التأكد من عدم وجود أي قيود أو صعوبات تواجه عملية المراجعة الداخلية. لببب ببب شششش سس
- هذا وقد عقدت إدارة المراجعة الداخلية ثلاثة وعشرون عملية مراجعة خلال عام ٢٠٢٢ م ، و اضافته بوجود ثمانية وعشرون ملاحظات عالية المخاطر وقد تم معالجه تسعة منها خلال عام ٢٠٢٢ م، حيث ان بقيه الملاحظات تحت المعالجة.

الإلتزام:

- مراقبة مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
- مراجعة التعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة إضافة إلى مراجعة ملخص التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي حدثت خلال عام ٢٠٢٢ م والموضحة في التقارير المالية للشركة ورفع مريباتها وملاحظاتنا -إن وجدت - إلى مجلس الإدارة.

- رفع تقارير عن المستجدات وأهم المواضيع التي تم مناقشتها في اجتماعات اللجنة إلى مجلس الإدارة.

خطوط الدفاع الثلاثة:

تتبع الشركة منهج خطوط الدفاع الثلاثة الذي يتبناه معهد المراجعين الداخليين العالمي، حيث ان خط الدفاع الاول عبارة عن الادارات التنفيذية في الشركة، حيث تسعي تلك الإدارات الى ايجاد آليات الرقابة الذاتية داخل اداراتهم من اجل متابعه الاعمال التنفيذية اليومية. اما خط الدفاع الثاني فيقصد بها الإدارات المساعدة مثل إدارة المخاطر وإدارة الإلتزام، حيث تقوم هذه الإدارات في وضع آليات الرقابة لخط الدفاع الأول ومن ثم فحص وقياس أداء المحقق والغير محقق في خط الدفاع الأول ورفع التقارير للإدارة التنفيذية. و اخر خطوط الدفاع الثلاثة هو خط المراجعة الداخلية باستقلاليته التامة عن الادارة التنفيذية في الشركة. وتسعى لجنة المراجعة حاليا بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية وذلك لغرض إنشاء إدارة مخاطر فعالة ومستقلة تقوم بمراقبة و تنسيق عملية إدارة المخاطر بين أقسام الشركة المختلفة و تقديم التقارير اللازمة باستمرار لمجلس الادارة واللجان المعنية.

اجتماعات لجنة المراجعة

عقدت لجنة المراجعة ثماني اجتماعات خلال العام ٢٠٢٢م وفيما يلي سجل الحضور:

الاجتماعات										
اسم عضو اللجنة	العضوية	الأول 2022/03/13م	الثاني 2022/03/23م	الثالث 2022/09/19م	الرابع 2022/09/14م	الخامس 2022/09/08م	السادس 2022/09/13م	السابع 2022/10/31م	الثامن 2022/11/29م	عدد الاجتماعات
عبدالمطيب بن علي السيف	رئيس اللجنة	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	8
وائل كمال عبد	عضو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	8
ابراهيم بن يحيى	عضو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	8

آلية ونتائج تقييم نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

تقوم إدارة المراجعة الداخلية للشركة بتنفيذ خطة المراجعة السنوية والمعتمدة من قبل لجنة المراجعة لتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المطبقة وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها والحصول على تأكيدات معقولة عن فعالية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية.

يقوم مراجع الحسابات المستقل بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من القناعة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة في المملكة والتي نتج عنها تقديم رأي غير متحفظ فيما يخص القوائم المالية خلال عام ٢٠٢٢.

وتؤكد اللجنة اطلاعها على ما عرض عليها من قبل مراجع الحسابات المستقل وإدارة المراجعة الداخلية من ملاحظات تتعلق بتعزيز نظم الرقابة الداخلية وقد قامت بمناقشتها مع الإدارة التنفيذية والتي تقوم وبشكل مستمر باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية المطلوبة لتصحيح وتطوير السياسات والإجراءات وأنظمة الحاسب الآلي.

بناءً على ما سبق وعلى ما قدمته إدارة الشركة، وإدارة المراجعة الداخلية، ومراجع الحسابات المستقل فإنه لم يتضح للجنة وجود ضعف جوهري في نظم الرقابة الداخلية و المالية وإدارة المخاطر في الشركة، حيث إن نتائج الفحص وفزت ضمانات مقبولة بشأن فاعلية وكفاية نظم الرقابة الداخلية المطبق بالشركة وصحة العمليات والإعداد والعرض العادل للتقارير المالية وكذلك الامتثال بالقوانين واللوائح. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً لتحقيق أهداف نظم ضوابط الرقابة الداخلية.

رئيس لجنة المراجعة



عبداللطيف بن علي السيف